هنا للخوف لم تنفسخ وهو محتمل لندرة ذلك وهذا هو المعتمد زي
ابا او جدا او مثله السيد مع عبده وجب عليها القبول ووجهه
ان المتبرع به يدخل في ملك المودي عنه ويكون الولي كانه وهب
وقبل له بخلاف غير الاب المذكور والسيد فلا يلزمها القبول نعم
لو سلمه المتبرع للزوج ثم سلمها الزوج لها لم تنفسخ لانتفا المنة عليها
بل المنة على الزوج لانه ملكها باخذها ثم المنهج وقدرة الزوج الخ
واذا عجز عن الكسب بمرض يرجى زواله في ثلاثة ايام فلا فسخ
وان طال فلها الفسخ اهد مياطي والمسكن ح‍ والمعتمد ان
لها الفسخ بالمسكن انا عسر بالصداق اي كلا او بعضا
كما سينبه عليه الش على المعتمد في الثاني وقوله بالصداق اي في الحال
ابتدا بخلاف الموجل فلا تنفسخ به وان حل لانها رضيت بذمته
مع بقا المعوض وهو البضع ولا تنفسخ بعده اي الدخول
على تسليم نفسها ليست في خط المولف مع الاتيان بها متعين
يجب امهاله ثلاثة ايام ولو في المهر على المعتمد ن ز
الدعة اي الراحة نفسخ القاضي بقوله فسخت نكاحك
او هي باذنه بقولها فسخت نكاحي بنت على المدة فلها الفسخ حالا
فانها تبني ولا تستانف الخ والحاصل انه اذا ايسر يوما او
يومين ثم اعسر بنت بخلاف ما لو ايسر ثلاثة ايام فانها تستانف
ولا تبني مرحومي سيل شيخنا عن رجل يملك عصابة عليها ذهب
او فضة ولو دفعها للزوجة على السكوت من غير ان يذكر لها انها
وديعة او هبة فهل تملكها بمجرد وضع اليد او كيف الحال افيدوا
الجواب فاجاب بما نصه وامر بكتابته واملايه من لفظه احمد
لله وحده العصابة المذكورة امانة شرعية بيد الزوجة المذكو
للزوج نزعها منها قهرا عليها اي وقت اراده لانها ملكه ولم
يصدر منه صيغة شرعية تنقل ملكه عنها للزوجة فهي باقية على
ملكه

ملكه وما اشتهر على السنة العامة من ان كل شي تمتع فيه المراة
يصير ملكا لها كلام باطل لا اصل له والله اعلم اهد ما قاله بحروفه
اهد اج في حشه فصل في الحضانة وتسمى كفالة وتنتهي
بالبلوغ او الافاقة ق ل ومونتها على من تلزمه النفقة ومن ثم ذكرت
هنا من لا يستقل باموره لصغره او جنونه بنفسه الخ
اشار بذلك المصدر الى ان الواجب على يد الحاضنة الافعال
واما الاعيان فعلى من عليه نفقته ق ل وكحله بفتح الكاف نور
لكن الاناث اليق بها الخ هذه توطية لما بعده والا فهذا
لا يدل على انها تجب لهن فكان ينبغي ان يقال تثبت الحضانة
للنسا والرجال ويقدم النسا على الرجال ويقدم من النسا الخ
ح ل واذا فارقها الخ احترز به عن المفارقة عما اذا كان الابوان
على النكاح فان الولد يكون بينهما يقومان بكفايته الاب
بالانفاق والام بالحضانة اذا كان على دينها ومونة الحضانة
في ماله ثم على الاب لانها من اسباب الكفاية كالنفقة فتجب
على من تلزمه نفقته غيرهن وهي قد يقال الضمير عايد على
الغير وهو مذكر فكان حقه ان يقول وهو الخ ويجاب
بان الغير مونث في المعنى فلذلك صحت اعادة الضمير المونث
عليه ومن ثم قال ق ل في حقه قوله وهي اي الواحدة منهن
كالاخت مع الاخ يوخذ منه ان الاخ مقدم على الخالة وفي عبارة
غيره فاخت فاخ فخالة الخ كما صرح به ابن الصلاح ومثل الزوجة الز
فلا بد ان يتاتى منه الوطي نز وبنت عمة وبنت عم لغير ام وان كانت
غير محرم لشفقتها بالقرابة وهدايتها الى التربية بالانوثة بخلاف غير
القريبة كالمعتقة وبخلاف من ادلت بذكر غير وارث كبنت خال وبنت
عم لام وكذا من ادلت بوارث او بانثى وكان المصنف ذكر ابنتي بنت
المنهج والمعتمد ان بنت الخال تثبت لها الحضانة دون بنت العم للام

Copyright ... University